(١١٤) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (آل عمران، الآية ١٥٦).

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد (مختصر تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٣٠، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان).

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٠٣١، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

- وقال أصبغ: «دعا رجل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوًا فلم يدخل، فقال: ما لك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكًا لمن عمله» (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨، ص ١٧٨، مكتبة الرشيدية).

- ويكفر بخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم، وبشرائه يوم نيروز شيئًا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيمًا للنيروز لا للأكل والشرب، وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيمًا لذلك اليوم (مجمع الأنهر، ج ١، ص ٦٩٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي).

- وبالإسناد عن الثوري، عن عوف، عن الوليد أو أبي الوليد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشر معهم يوم القيامة»... قلت: وذلك كما ترى في أرض الهند أن دور أهل الإسلام، وأهل الشرك ليست مختلطة في البلاد القديمة بل متمايزة متباينة، فلا يقدر أهل الشرك على إظهار شعائرهم إلا في دورهم ومحلاتهم، لا في دور المسلمين، فمن بنى من المسلمين داره في محلة المشركين ليتشبه بهم في أعيادهم مثلًا وأعرض عن محلة المسلمين، فحكمه هو ما ذكره ابن عمرو، وظاهره يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية» (إعلاء السنن، ج ١١، ص ٥٤٩٦-٥٤٩٧).

- أقول: والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح؛ لأن فيه تشبهًا بالنصارى. ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده، كما مر (رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤٧٩، مكتبة الرشيدية).

- والتشبه بأهل البدع منهي عنه، فتجب مخالفتهم. اهـ أقول: وكراهة التشبه بأهل البدع مقررة عندنا أيضًا، لكن لا مطلقًا بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم، كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة (رد المحتار على الدر المختار، ج ٥٣١، مكتبة الرشيدية).

- لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم لما ورد في الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص - ، مكتبة الرشيدية).